

شَرَحُ السَّلَامَةِ
سِرِّ حَافِظِ



FAZİLET®

NEŞRİYAT ve TİCARET A.Ş.

Bağlar Mah. Mimar Sinan Cad. No: 52 Güneşli - Bağcılar / İST.

Tel.: (0212) 657 88 00 (Pbx) Faks: (0212) 657 95 88

www.fazilet.com.tr

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا النَّاسَ ،
وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ / أَيِ الْمَوَارِيثِ / وَعَلِمُوا النَّاسَ ، فَإِنِ امْرُؤٌ
مَقْبُوضٌ ، وَإِنِ الْعِلْمُ سَيُقْبَضُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ ، حَتَّى يَخْتَلِفَ
الْإِنْسَانُ فِي الْفَرِيضَةِ لَا يَجِدَانِ مِنْ تَقْضِي بَيْنَهُمَا . »
رواه الحاكم والبيهقي

سِنِينَ كَثِيرَةً دَانَ بِرِي فَاتَّجَمَعَ شَرِيفُهُ فَنَجَلِدُ فَرَايَضِي بَدْرِيْسَ بَلَدِي
 اِسْتَعَالَ اِبْدُوْبَ اَوْ لَوْ جَهْلُهُ فَنَزُوْبُوْرَةً تَوْشِيْعَ مَعْلُوْمَاتِ اِمْتِيْشِ
 اَوْلَانِ فَرَايَضِي حَضْرَتِ مَسْتَحْتِيْنَاهِي وَفَاتَّحَ دَرَسِعَا مَلِكِيْ نَدَكِ
 فَلِيْبُوِي فَضِيْلَتَا لَوْ اَلْحَاجِ اَحْمَدُ خَلُوْصِيْ اَفَنْدِي حَضْرَتِ بَلَدِيْ نِيْكَ هِمَمِ
 وَاِفْدَا مَا بِيْلَهُ فَنَزُوْبُوْرَتَيْنِ سِرْ اِلْحِيْةِ وَتَصْحِيْحَةِ اِنْتِنَا اَوْلِيْبَرَقِ
 شَرْحِي بُوْلِيَانِ لِّلْعَلَامَةِ اَلْمُسْتَدِ شَرِيْفِ اَلْبُرْجَانِي عِيْنَا تَحْرِيْرُ اَوْلُوْبِ وَهِيْنِ
 سِرْ اِلْحِيْةِي تَرْجَمُهُ بَرَلَهُ مُشْتَمَلُ اَوْلِيْبَعِي مِيْسَا اَلَّذِي عَقَبْتَهُ تَلَكُمُ مَسْاَلُ
 مَثَالُ وُصُوْرَتِي كُوْسْتَرِيْلِكِيْ رَكَ وَبَعْضُ فُوَاَيْدِ مَهْمَةٍ دَرَجِ اَوْلِيْبَرَقِ اَوْلُوْبِ
 بَدِيْعِ وَطَرِيْقِ نَادِيْكَ اَوْزَرَ اَلْمَرْتِيْبِ وَنَظِيْمِ اَوْلُوْبِ اَوْ لَوْ جَهْلُهُ مَفْتِيْنِ
 عِظَامِ وَفَضَائِلِ كِرَامِ وَسِيَاْرُ مَعْلِيْنِ وَمُتَعَلِيْنِ اِلْحِيْوْنِ سَهُوْلُوْبِيْ اَيْدِيْكَ
 بَحْشِ اَوْلِيْبَعِيْدِيْ اَبِيْ قَسْوَايِ يَا هِيْنِيْكَ تَلْفِيْقُ وَتَصْوِيْبِيْ اَوْزَرَ وَمَعَارِ
 نَظَارَتِ جَلِيْلِيْ مِيْنِيْكَ (١١٧) نَمُوْلِيْ وَفِي ١٢ جُمَادِي الْاٰخِرِ سِنِيْنِهِ
 تَارِيْخُ لَوْ رُحْصَتْنَا مَهْ سِيْلِيْ حَمُوْدِيْ بَكِ مَطْبَعَةِ مِيْسَنَدَا
 اِيْبَحِيْ دَفْعَا اَوْلِيْبَرَقِ طَبْعِ اَوْلِيْبَعِيْدِيْ رَعْنُوْبِيْ حَمِيْدَا
 مَعْلَمُ الْفَرَايِضِ

هَرُحَقُوْقِيْ مَعْلَمُ مَوْمِيْ اَلِيْكَ نَارِيْ دَلِيْرِيْ





فَرَاغُ النَّاصِرِ
حَلُوقِي فِيهَا
جَرِيدٌ بِسْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّنَا بِأَخْبَرِ

الحمد لله رب العالمين :: وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين :: قال
 المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين :: محمد بن عبد الرشيد السجاوندى ::
 نور الله مرقدہ بعد ما تمتم بالبسملة :: الحمد لله رب العالمين حمدا لشاكرين ::
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ :: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ فَانَهَا نِصْفُ الْعِلْمِ :: هَكَذَا
 رَوَاةُ الْفُقَهَاءِ :: وَالْفَرَائِضُ جَمْعُ فَرِيضَةٍ وَهِيَ مَا قَدَّرَ مِنَ السَّهْمِ فِي الْمِيرَاثِ وَأَمَّا
 جَعَلَ الْعِلْمَ بِهَا نِصْفَ الْعِلْمِ أَمَا لِإِخْتِصَاصِهَا بِأَجْدَى حَالِ الْإِنْسَانِ وَهِيَ الْمَمَاتُ دُونَ
 سَائِرِ الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ فَانَهَا مَخْتَصَةٌ بِالْحَيَاةِ وَأَمَا لِإِخْتِصَاصِهَا بِأَحَدِ سَبَبِي الْمَلِكِ
 اعْنَى الضَّرُورِي دُونَ الْإِخْتِيَارِي كَالسُّرَّاءِ وَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا :: وَأَمَّا
 لِلتَّرغِيبِ فِي تَعَلُّمِهَا لِكُونِهَا أَمُورًا مَهْمَةً وَفِي رَوَايَةِ الذَّارِقُطِيِّ وَالدَّارِقُطِيِّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ
 وَعَلِّمُوا النَّاسَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فَالْفَرَائِضُ أَمَا مَحْمُولَةٌ
 عَلَى مَا ذَكَرُوا وَتَحْصِيصِهَا بِالذِّكْرِ لَمَّا مَرَّ أَوْ عَلَى مَا فَضَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ مِنْ التَّكْلِيفِ
 وَخَصَّ ذِكْرَهَا بَعْدَ التَّعْمِيمِ لِمُرْتَبَا الْإِهْتِمَامِ وَلَا يَبْجُدَانِ يُجْعَلُ لَفْظُ الْفَرَائِضِ فِي الْإِصْطِلَاحِ
 جَارِيًا بِمَجْرَى الْأَعْلَامِ كَالْإِنْصَارِفِ قَالُوا فِي التَّسْبِيهِ فَرَاغِيٌّ كَمَا يُقَالُ أَنْصَارِفِيٌّ وَإِنْ
 كَانَ قِيَاسُهُ فِي أَصْلِهِ أَنْ يُقَالَ فَرَضِيٌّ :: قَالَ عَلَمٌ وَأَنَا رَحِمَهُ اللَّهُ يَتَعَلَّقُ بِرُكْنَةِ الْمَيْتِ
 حَقُوقٌ أَرْبَعَةٌ مَرْتَبَةٌ أَيْ مَقْدَمٌ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ أَوْلَايَاغِيَاءٌ بِتَكْفِينِهِ وَتَجْمِيزِهِ بِبَدِيَّةِ
 وَلَا تَفْتِيرُ :: وَذَلِكَ أَمَا بِإِعْتِبَارِ الْعَدَدِ فَتَكْفِينُ الرَّجُلِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَالْمَرْأَةُ بِأَكْثَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ
 عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
 وَبَعْدُ تَرْتَمَةُ مِثْمَةً
 حَقُوقٌ أَرْبَعَةٌ تَعَلَّقُ
 بِأَبْدَانِ تَجْمِيزِ تَكْفِينِ
 فَضِيَاءٌ دُونَ تَفْتِيرِ
 وَصَالِيًا قِيَمَتِ بَيْنِ
 الْوَرْتَةِ

من خمسة تبذرو باقل تما ذكر تفتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته
ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تفتيراً او تبذيراً واذا كان
له ثوب يلبسه في الاعياد و آخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن
الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة تلبس لزيارة ابويها وكان الحسن البصري
رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر
وقال ايضاً اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعو الورثة عن تكفينه
بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان والمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاص من ان المديون
اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بمادونها باعها القاضى وقضى الدين
واشترى بالباقي ثوباً يكفيه واذا لم يكن لليت تركه فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقاً خلافاً للمحمد فان الزوجية
قد انقطعت بالموت قال الصدر الشهيد وقاضى خان الفتوى على قول ابى س واذا لم يكن
له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضاً فقيراً فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقاً كما يشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه
مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذ لم يكن لليت شئ سواه فيقضى منه دينه
اولاً وكذا الرشجانية العبد الذى حنى في حياة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المجوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزاً عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا
لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة فانه اذا اعطى
الاجرة اولاً ثم مات الاجرصار الدار رهنًا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضى الدين
في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته
تركة ثم يقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله اى يبدأ بقضاء الديون من جميع ماله
الباقي بعد التجهيز وهو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرًا عن
الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا ترى انه مقدم على دينه
اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ومقدما على الوصية